٤.حق العدالة:

فمن صور العدالة (العدالة الاجتماعية) والعدالة الاجتماعية : هي إقامة العدل في المجتمع بمختلف أشكاله وهي الغاية الأساسية في تحقيق العدالة في الإسلام، لما تحيط به من جوانب عامة فيها مراعاة لمصلحة الأفراد بشكل عام، وعليه فإنه يجب على وليّ الأمر أن يمارس تحقيق هذه العدالة بين أفراد المجتمع، ويعمل على تحقيقها بما امتلك من سلطة واسعة تمكنه من فعل ذلك، وبما يمتاز به من قدرات وصفات تؤهله إلى ممارسة العدالة كما رسمها الشرع وطالب بتنفيذها، ولذلك فإنَّ العدالة الاجتماعية هي الغاية الرئيسية في تحقيق التوازن الاجتماعي.

ومن صورها (العدالة القضائية) والعدالة القضائية : هي العمل على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية التي أمر الله تعالى بها في الخصومات دون تفريق بين الحاكم والمحكوم، حيث يضمن العدل في القضاء المساحة الواسعة والشاملة لحفظ حقوق الإنسان والكرامة والمعيشة الإنسانية ووضعها في أبهى صورة ومكانة، وإن العدالة التي تختص في تحقيق الفضيلة الواصلة والرابطة بالإخلاص ومكارم الأخلاق وحفظ الحقوق، هي إحدى غايات الإسلام التي يسعى إلى تحقيقها في المجتمع، وقد أقرّ الإسلام أن القضاء وجب تطبيقه على الناس كافة بمكيال واحد دون تفريق، وأن القضاء الذي يقيس بمكيالين بين الناس، حكم جاهلي يقتضي إعادة النظر فيه وعدم التسليم له أو بأي قرار أو حكم أُخذ فيه.

ومن صورها (العدالة الأسرية) وهي ممارسة العدالة داخل الأسرة، ولها صور عديدة كالعدالة في العلاقة بين الزوجين والتي يجب أن تقوم على الرفق والعدل والإحسان، والعدالة بين الأبناء والمساواة فيما بينهم كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي من أهم وأُولى خطوات تحقيق العدالة في المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع وصلاحها من صلاح المجتمع كله، لما تعكسه من تأثير في التعامل مع الآخرين، وتطبيق ما تم التعامل فيه بين أفراد الأسرة الضيقة في المجتمع، فالعدل الذي يحققه المرء في المجتمع هو ميزان العلاقات الإنسانية الناتجة من طبيعة التربية في الأسرة وغرس للقيم والمبادئ التي يجب التعامل فيها، وعليه يجب أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على العدل والرفق والإحسان. ومن صورها (العدالة التشريعية) ، فالعدالة التشريعية هي العدالة التي تقوم عليها التشريعات في الإسلام، والتي يعدُّ العدل السمة الأساسية لها، وهو عدل مجرَّد كامل لا يعتريه ميل أو جور.

٥.الحقوق الاقتصادية:

الطبيعة - بثرواتها جميعا- ملك لله تعالى: قال تعالى : (لله ملك السموات والأرض وما فيهن) (المائدة: ١٢٠). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا) (الجاثية: ١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: (وما كان عطاء ربك محظورا) (الإسراء: ٢٠) .

كما ان لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) (هود: ٦)، وقال تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) (الملك: ١٥)

والملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: (وأنه هو أغنى وأقنى) (النجم: ٤٨). والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: ٧)

ولفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، (والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم) (المعارج: ٢٤ و ٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: (والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة. ويجب توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: قال رسول الله ﷺ : (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة) كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

وترشيدا للنشاط الاقتصادي ، وضمانا لسلامته ، حرم الإسلام:

- الغش بكل صوره: قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من غش).
- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: (نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) و (نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد).
- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: قال تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (المطففين: ١ و ٢)

- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: قال النبي ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ)
- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: ٢٧٥)
- الدعايات الكاذبة والخادعة: قال النبي ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما).

رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي ، في مجتمع المسلمين.